

## جرائم المرأة

### سالمة عبد الله حمد حامد الشاعرى (\*)

#### الملخص

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، ولا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنماطها وخصائصها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر، تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

إن إسهام المرأة في الجريمة بشكل عام، يعكس صورة لا تليق بوضع المرأة التي منحت الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تمثل نصف المجتمع ويوكل إليها أكبر وأهم المهام المتمثلة في التنشئة الاجتماعية للأجيال.

ولقد تناولت هذه الورقة البحثية العديد من الموضوعات التي تعد فروعاً للموضوع الأهم- جرائم النساء- وهي كالتالي:

مفهوم الجريمة من الناحية القانونية، والاجتماعية، والأخلاقية، والسلوك الإجرامي، والقصد الجنائي، وجريمة المرأة.

خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع الليبي، وحجم جريمة المرأة في المجتمع الليبي وخصائص هذه الجريمة، وبعض العوامل التي تساعد على ارتكاب المرأة للجرائم، وطرق ارتكاب جرائم المرأة، والنوعية الخاصة لجرائم النساء، والأبعاد الحقيقية لجرائم النساء، والطبيعة المتخفية لجرائم النساء، ومظاهر وأسباب اختلاف إجرام الرجل عن إجرام المرأة في المجتمع الليبي، ثم المرأة وتجارة المخدرات في المجتمع الليبي، وأخيرا المرأة والعود إلى ارتكاب الجريمة في المجتمع الليبي.

وتضمنت هذه الورقة معلومات إحصائية وفق التقارير المستمدة من جهات ذات

\* عضو هيئة التدريس بكلية الآداب  
بجامعة عمر المختار بليبيا

## Women's Crimes

Salma Abdullah

### Abstract

Crime is a social phenomena, that has been attached to mankind since existence on the face of the earth, and no society is ever free of it, and it varies in its nature, form, details or methods of performing it from one society to another and from one time to another , according to the difference in circumstances, whether economic, social, political and cultural.

Women participation in crime is very un-acceptable by any means, and reflects an unsuitable image to a woman's role that has been granted the social, political and economic rights, and which represents half of society, and who is commissioned large and essential duties, represented in the social upraising of generations.

Generally, this research paper handled with various objectives that are considered more important women crimes and they are as follows:-

Each crime's understanding as from the legal, social, ethical, criminal behaviour and intentions, women crime.

The characteristics of the criminal phenomena, in the Libyan society, size and characteristics of women crime in the Libyan society, some aspects the aid a woman in crime, methods of women crimes being committed, the specialty of women crimes, the real drives for women crimes, the hidden nature for women crimes, features and causes of the difference of men's crimes than women's criminality in the Libyan society, then women and selling of narcotics in the Libyan society, and finally, woman and the return to committing crimes in the Libyan society.

This paper, included statistical information, obtained from specialized authorities, in addition to 37 reference, between books, scientific researches statistical reports, printouts, publishing's, handouts, and finally english references.

### المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنماطها وخصائصها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، تبعاً لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

لقد ازداد عدد الجرائم، وتنوعت أنماطها، وزادت خطورتها وشدتها وتباينت أشكالها، وهذا راجع بدوره إلى التغيرات الاجتماعية السريعة التي شهدتها المجتمعات المختلفة وتحولها من أسلوب الحياة التقليدية ودخولها في أسلوب الحداثة والحياة الحضرية في نطاق الأنساق الاقتصادية والاجتماعية ومعايير الثقافة لأي مجتمع، حيث نتج عن هذا التحول السريع في بنية المجتمع وتركيبه ظهور أنماط جديدة في سلوكيات أفراد المجتمع، ومن بينها السلوك الإجرامي.

وبالرغم من تسليمنا بأن الجريمة وجدت منذ وجود الإنسان، ولم يخل منها أي مجتمع إنساني، وأسهم - وما زال يسهم - فيها الذكور والإناث على حد سواء وإن تباينت هذا الإسهام كما وكيفا، بالرغم من ذلك فإن هذه النسبة تعد ذات شأن إذا ما أخذنا في الاعتبار الانتماءين الديني والاجتماعي للمرأة اللببية، وما يفترض أن تتلقاه من تنشئة دينية واجتماعية وتربوية في مؤسسات المجتمع الرسمية منها وغير الرسمية، تحيطها بسياج من القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وتحصنها ضد الانحراف والجريمة. ناهيك عن دور العرب في المجتمع اللببي واستهجانه للانحراف والجريمة، ونبذه لهما ودفع مرتكبي الإجرام للشعور بالعار الاجتماعي خاصة المرأة لدى ارتكابها للجرائم الأخلاقية بصورة خاصة.

ومحتويات هذه الورقة البحثية سوف تبين لنا جريمة المرأة بوضوح في المجتمع اللببي خلال الفترة الزمنية من (1991-2001)ف<sup>(1)</sup>.

### مفهوم الجريمة Crime

### التعريف القانونى للجريمة :

تعرف الجريمة بأنها ذلك السلوك الذى يجرمه القانون بفعل أو امتناع، ويسند إلى شخص معين، ويعاقب عليه بعقوبات جزائية. وفي هذا الإطار، فقد عرف "تابان 1947 Tappan" الجريمة بأنها خرق متعمد للقانون الجنائى، تم بدون دفاع أو عذر وتعاقب عليه الدولة<sup>(2)</sup>.

ويعرف قاموس "وبستر Webster" الجريمة بأنها: "الفعل المخالف للقانون". كما وضع تفرقة مهمة بين الجريمة، والرذيلة، والإثم، فعرف الجريمة بأنها: "خرق لقانون الإنسانية"، والرذيلة بأنها: "خرق لمبادئ الأخلاق"، أما الإثم فهو "مخالفة التعاليم الدينية". فبينما جاءت التفرقة بين هذه المفاهيم واضحة في القاموس، فإن المجتمعات غالباً ما تختلف في تقريرها لأي سلوكيات تعد إجرامية، قد تتضمن ما يصفه الآخرون بالرذيلة والإثم<sup>(3)</sup>.

### التعريف الاجتماعى للجريمة :

يعرف "هورتون Horton" الجريمة بأنها: "أي فعل ينتهك القانون"<sup>(4)</sup>.

كما يعرفها "والتر ركليس Walter Reckless" بأنها "خرق لمبادئ سلوكية مقرونة بجزاءات، سواء كانت هذه الجزاءات مستمدة من القوانين الوضعية أو من أنظمة جماعات معينة"<sup>(5)</sup>. كما عرفها العالم الإيطالى "جرسبيني Grispigni" بأنها: "الأفعال التى تعتبر مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسية لمجتمع معين" أو "تلك الأفعال التى تمثل خطراً على المجتمع أو تجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعاون بين الأفراد الذين يكونونه"<sup>(6)</sup>. كما يمكن تعريفها أيضاً من الناحية الاجتماعية بأنها نوع من الخروج على قواعد السلوك التى يضعها المجتمع لأفراده، والمجتمع هو الذى يحدد ماهية السلوك العادى، وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامى وفقاً لقيمه ومعاييره، أو فى كل سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية<sup>(7)</sup>.

### التعريف الأخلاقى للجريمة :

"تعرف بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها فى المجتمع"<sup>(8)</sup>. أو كما يعرفها الفقيه "جاروفالو Garofalo" بأنها كل فعل أو امتناع اعتبر كذلك لتعارضه مع المشاعر الغيرية التى تهدف مباشرة إلى تحقيق مصلحة الغير أو الشعور بالعدالة. وهذا يعنى أن الجريمة لديه فى كل فعل يتعارض

مع بعض قواعد الأخلاق كالشفقة والرحمة والأمانة والنزاهة لا مع جميع هذه القواعد<sup>(9)</sup>.

### مفهوم السلوك الإجرامي :

هو النشاط المادي الإرادي الذي يكون المظهر الخارجي للجريمة المعاقب عليها، ويضم جميع العناصر المادية التي من شأنها أن تحدث ضررا وفقا للنموذج الذي حدده الشارع، ولا توجد جريمة تخلو منه<sup>(10)</sup>.

### مفهوم القصد الجنائي :

يقصد به أن يتوقع الجاني أن ما قام به من فعل أو امتنع عنه، سيترتب عليه حدوث ضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة<sup>(11)</sup>.

### مفهوم جريمة المرأة :

إن الجرائم التي يمكن أن يطلق عليها جرائم المرأة هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم التي يزداد ارتكابه من قبل النساء، أو هي بمعنى آخر جرائمهن الرئيسية، أو الشائعة أو الغالبة<sup>(12)</sup>.

ويقصد أيضا بمفهوم جريمة المرأة: هو كل فعل قامت به المرأة العاقلة البالغة لسن الثامنة عشر فما فوق، عن شعور وإرادة، وقصد جنائي، وترتب عليه حدوث ضرر أو وقوع خطر، ويجرمه ويعاقب عليه قانون العقوبات الليبي والتشريعات المكمل له، وصدر بشأنه حكم بالإدانة، نافذ وبات من محكمة مختصة أودعت على إثره المرأة بإحدى مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالجمهورية العظمى<sup>(13)</sup>.

### خصائص الظاهرة الإجرامية :

يشير "جيرم هول Jerome Hall" في دراسة له بعنوان: "الخصائص العامة للقتون الجنائي" إلى أن هناك سبع خصائص لا بد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة. وهذه الخصائص هي:

(1) الضرر، وهو المظهر الخارجي للسلوك، فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا. وهذا هو الركن المادي للجريمة، فلا يكفي القصد أو النية فحسب. فلو فكر شخص ما في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن هذا قبل إتيان أي فعل فيها، فلا يعد مرتكبا للجريمة؛ إذ لا يعتد بالقصد أو النية.

- (2) يجب أن يكون الضرر محرما قانونا ومنصوفا عليه فى قانون العقوبات، فالسلوك الموجه ضد المجتمع لا يعد جريمة إلا إذا كان محرما قانونا.
- (3) ضرورة وجود تصرف، سواء أكان إيجابيا أم سلبيًا، عمديًا أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر. ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه. فمن يكره مثلا على شد زناد بندقية لا يعد مرتكبا لجريمة القتل حتى لو مات شخص نتيجة لانطلاق الرصاصة منها.
- (4) يجب توافر القصد الجنائي، وهنا يشير "جيروم هول" إلى أن بعض رجال القانون يخلطون بين القصد والباعث، فالأول هو العمل الإرادي الموصل للنتيجة، والآخر هو الأسباب والدوافع للوصول إلى الغاية. والقصد الجنائي يتحقق بالأول لا بالآخر، وقد تكون البواعث على الجريمة نبيلة، ولكن القصد في حد ذاته يجب أن يكون قصدا للوصول إلى نتيجة ضارة يجرمها القانون الجنائي. وعلى هذا إذا قرر أب قتل أولاده الجوعى لاعتقاده أنهم سوف ينتقلون إلى عالم أفضل، يكون باعته حسنا، وقصده خاطئا. وأولئك الذين يعدون من المجانين وقت ارتكابهم للأفعال المحرمة قانونا، لا يرتكبون جرائم لانتهاء القصد الجنائي.
- (5) يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائي. وقد أعطى "هول" مثلا على ذلك برجل الشرطة الذي يدخل منزلا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول القانوني، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض، لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة، لأن القصد الجنائي والتصرف فيها لم يتلاقيا معا.
- (6) يجب توافر علاقة سببية بين الضرر المجرم قانونا وسوء التصرف، فتصرف الشخص الذي يقصر في تقديم الأوراق الخاصة بضريبة الدخل يتمثل في تقصيره في إمساك القلم وتحرير النموذج... الخ، والضرر هو عدم تحقيق الإيراد الضريبي للخزانة. وفي هذه الحالة يتضح قيام علاقة سببية بين الاثنين، ولكن في مثال آخر، إذا أطلق شخص النار على المجني عليه واختنق الأخير في أثناء وجوده في المستشفى لتضميد جراحه، تكون علاقة السببية بين التصرف والضرر غير واضحة تماما.
- (7) وجود عقاب محدد قانونا، فلا يكفي أن يكون القانون قد بين الضرر، وإنما يجب فوق هذا أن يكون النص قد حوى تهديدا بالعقاب لكل من يخرج على أحكامه، والتصرف الإرادي يجب أن يكون مستوجبا لعقاب القانون. هذه الخصائص المختلفة للجريمة، ترتبط كلها بطبيعة السلوك الذي يصح أن يطلق عليه اسم "الجريمة". ولكن عند إصدار الأحكام في غالبية القضايا لا يتعين أن

يؤخذ في الحسبان كل خاصية على حده ، منفصلة عن غيرها. فمثلا إذا توافر التحريم القانوني والتصرف والقصد الجنائي، ففي الغالب يتحقق توافر علاقة السببية بين سوء التصرف المخالف للقانون والضرر. ونشير هنا إلى أن الخصائص تمثل أنواع الموضوعات التي يجب أن يتناولها كل المحامين في المواد الجنائية ومؤسسو نظريات القاتون الجنائي<sup>(14)</sup>.

كما حدد "جرسبيني Grispiigni" الصفات الأساسية للجريمة، التي تعد خصائص عامة لها في النقاط التالية:

- (1) من وجهة النظر الاجتماعية والنفسية، تتميز الجريمة بخطورتها الكبيرة.
- (2) من وجهة النظر السياسية الجنائية، تعد الجريمة سببا للضرر أو الخطر الاجتماعي غير المباشر، وهي كذلك دليل كاشف عن الخطورة الإجرامية.
- (3) من وجهة النظر الفنية الشكلية، تعد الجريمة اعتداء على حق الدولة الشخصي في المحافظة على وجودها ووحدتها.
- (4) يتقرر للجريمة عادة عقوبة، أي الحرمان أو وضع القيود على الحياة أو على الأهلية القانونية أو على استعمال الحقوق... الخ، وهي العقوبات التي تتميز بها الجريمة بصفة خاصة<sup>(15)</sup>.

#### خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع العربي الليبي :

إن خصائص الظاهرة الإجرامية في المجتمع العربي الليبي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والديموغرافية التي طرأت على المجتمع الليبي خلال العقود الأربعة الأخيرة، وهذا ما انعكسه بالفعل التقارير السنوية التي تصدر عن حالة الجريمة في ليبيا، فلقد اتضح أن كم الجرائم خلال الفترة (1991-2001ف) بلغ (598626) جريمة للذكور والإناث، (83950) بنسبة 14.5% منها جنائيات و(476989) بنسبة 79.7% منها جنح، أما المخالفات فسجلت (37687) بنسبة 6.3% جريمة<sup>(16)</sup>. وهذا يشير إلى تطور السلوك الإجرامي كما ونوعا سنة بعد الأخرى – وهذا ما سيتضح بالجدول المرفق بهذا الموضوع – إضافة إلى بروز أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن معروفة على سطح الحياة الاجتماعية في المجتمع العربي الليبي مثل تزيف النقود وتزويرها ، وتجارة المخدرات، وسرقة السيارات، وتزوير الأوراق والوثائق الرسمية، وانتحال الصفات الشخصية، والرشوة.. وغيرها الكثير.

وعليه يمكن تحديد خصائص الظاهرة الإجرامية في ليبيا على النحو التالي:

- (1) خاصية الاضطراد أو التطور الكمي لحجم الجريمة في ليبيا.

- (2) خاصية التنوع ،التي تعني التنامي الكيفي أو النوعي لأنماط الجرائم.
  - (3) الخطورة الإجرامية المتمثلة في جسامة الفعل الإجرامي واتسامه بالعنف.
  - (4) العنف في أسلوب ارتكاب الجرائم.
  - (5) الإجرام المنظم كما تعكسه طبيعة بعض الجرائم التي تتطلب توافر عناصر التخطيط المحكم والاشتراك أو الإسهام من أكثر من شخص في الجريمة الواحدة.
  - (6) استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم مثل عصابات التهريب وتزييف النقود وإدارة البغاء المنظم.
  - (7) خاصية القصد الجنائي ، وتنبؤ في أسلوب التعمد في ارتكاب الجرائم (توفر الإرادة والشعور) مثل جرائم القتل العمد والشروع فيه والسرقة بالإكراه. كما تشير المعطيات الإحصائية إلى أن الجرائم في ليبيا تعد كذلك جرائم اقتصادية أو جرائم أموال، وهذا ما تعكسه بالفعل جرائم السرقة بجميع أنواعها.
- الجدول التالي يوضح كم الجريمة في الجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف) حسب التصنيف القانوني لها<sup>(17)</sup>.

| السنة     | أنواع الجرائم |        |         | المجموع الكلي |       |
|-----------|---------------|--------|---------|---------------|-------|
|           | جنايات        | جرح    | مخالفات | العدد         | %     |
| 1991      | 5071          | 28707  | 3759    | 37537         | 6.3   |
| 1992      | 6413          | 37066  | 2265    | 45744         | 7.6   |
| 1993      | 5331          | 42621  | 4393    | 52345         | 8.7   |
| 1994      | 5398          | 42056  | 5043    | 52497         | 8.8   |
| 1995      | 6436          | 47961  | 3232    | 57629         | 9.6   |
| 1996      | 6617          | 44759  | 3484    | 54860         | 9.2   |
| 1997      | 8313          | 44431  | 3520    | 56264         | 9.4   |
| 1998      | 9456          | 41473  | 3041    | 53970         | 9.0   |
| 1999      | 9613          | 47914  | 2447    | 59974         | 10.0  |
| 2000      | 10334         | 49330  | 2834    | 62498         | 10.4  |
| 2001      | 10968         | 50671  | 3669    | 65308         | 11.0  |
| المجموع % | 83950         | 476989 | 37687   | 598262        | 100.0 |
|           | 14.0          | 79.7   | 6.3     | 100.0         |       |

### حجم جريمة المرأة وخصائصها في المجتمع الليبي :

## جرائم المرأة

إن هناك بعض الصعوبات والمشاكل التي تواجه الإحصاء في مجال الجريمة، منها ما يعرف بالمناطق المظلمة أو الأرقام المطموسة المتمثلة في أن الأخصائيين لا يمكنهم العلم بكل جريمة تقع، وأن كل ما يسجله الإحصاء لا يعبر عن الواقع تعبيراً أميناً، فهناك من الأرقام ما يبقى في منطقة الظل لا تهتدي الإحصاءات إليها ولا القائمون عليها، مما يجعل عدد الجرائم الثابتة إحصائياً أقل من عدد الجرائم المرتكبة فعلاً، فعدد كبير من الجرائم قد يرتكب ولا يتم كشفه، وكثير من الجرائم التي تكتشف ربما لا يبلغ عنها لأسباب خاصة، وعدد كبير من الجرائم التي يبلغ عنها لا يعثر على مرتكبيها<sup>(18)</sup>.

كما أن عامل العرف وما يتضمنه من عادات وتقاليد وقيم وضوابط، من بين الصعوبات التي تقف حائلاً دون توثيق الكمية الفعلية للجريمة، خاصة في المجتمع الليبي، حيث يتم فض كثير من القضايا التي تصنف بوصفها جرائم بموجب القانون، بعيداً عن متناول الأجهزة الرسمية، ويسقط هذا الكم من الجرائم من الإحصاءات العامة للجريمة، ومن أبرز هذه الجرائم في المجتمع الليبي، الجرائم الأخلاقية، والمشاجرات، وخاصة ما يتعلق منها بالمرأة عندما تكون طرفاً فيها، حيث يتدخل العرف عن طريق ما يعرف بلجان فض المنازعات أو لجان الصلح لاحتواء مثل هذه الجرائم وغيرها تحاشياً لما يعرف بالعار الاجتماعي.

ومع ذلك ففيما يتعلق بمشاركة المرأة الليبية في ارتكاب الجريمة، وجدت دراسة لجرائم المرأة الليبية من سنة 1952م إلى سنة 2002م واعتمدت المنهج التاريخي، وإن نسبة الجرائم التي ارتكبتها المرأة خلال الخمسين سنة التي شملتها الدراسة لم تتجاوز 5.4% من إجمالي الجرائم في حين بلغت نسبة الجرائم التي اتهم الرجل بارتكابها 94.6% من إجمالي الجرائم<sup>(19)</sup>.

كما أن هناك عدم اتفاق على المصطلحات المرتبطة بالجريمة، مما يعد سبباً مهماً في تنوع التصنيفات التي تقدمها الإحصاءات الجنائية عن الجريمة وأنواعها، فما زال العلماء مختلفين حول تحديد ماهية الجناية والجنحة والمخالفة، وما يميز كل منها عن غيرها. أضف إلى ذلك أن اختلاف الأعراف والعادات والتقاليد، وقيم المجتمعات وخصائصها الثقافية، تؤدي دوراً كبيراً في إيجاد هذا الاختلاف وعدم الاتفاق حول تصنيفات الجريمة<sup>(20)</sup>.

لأن العوامل الاجتماعية المتمثلة في الدين والتقاليد والأعراف هي التي تحدد لكل مجتمع كيفية تعامل أفرادها من الذكور مع الإناث، وخاصة ضمن ثقافة النوع الاجتماعي (التنشئة الاجتماعية لكلا الجنسين)، فقد تناولت (دالي هوفمان بوستا مانتى) العلاقة بين أنماط من الجريمة والأدوار المختلفة لتوقعات الرجال والنساء، ومن ثم التبين في أنماط التنشئة المختلفة لتوقعات الرجال والنساء، وكذلك التبين في أنماط التنشئة الاجتماعية، وكانت (أنا أوكلى) أكثر وضوحاً عندما أكدت وجود ارتباط بين جرائم الرجال والنساء، وبين الأنماط الثقافية عن الذكورة والأنوثة؛ إذ إن نمط الجرائم التي يرتكبها كل جنس تعبر عن نمط شخصيته والدور الاجتماعي له<sup>(21)</sup>.

ولحل هذه الإشكالية أخذ قانون العقوبات الليبي في المادة (52) منه بالتقسيم الثلاثي للجرائم، التي نصت على أن "الجرائم أنواع ثلاث، جنائيات وجنح، ومخالفات، حسب العقوبات المقررة في القانون" وأساس هذا التقسيم الثلاثي للجرائم جسامة العقوبة المقررة قانوناً لكل جريمة، وأخطر أنواع الجرائم الجنائيات، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن<sup>(22)</sup>.

إن معدل الجريمة بشكل عام في ليبيا مرتفع ارتفاعاً ملحوظاً، فلقد أكد نياى البدانية في دراسة له عن واقع الجريمة وآفاقها في الوطن العربي شملت (14) دولة عربية من بينها ليبيا، اعتمد فيها على بيانات العام 1993ف، أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي بلغ (409) جريمة لكل (100.000) نسمة من السكان، واحتلت ليبيا المرتبة الرابعة في المتوسط العام بعد لبنان وقطر والأردن؛ إذ بلغ متوسطها (413.6). كما احتلت المرتبة الأولى في الجرائم ضد الأموال، والثانية بعد لبنان في الجرائم الخطرة (التعدي على الممتلكات)، والمرتبة الثالثة في الجرائم الأخلاقية بعد مصر والسودان، والمرتبة الرابعة في الجرائم ضد النظام العام بعد الإمارات ومصر والسودان<sup>(23)</sup>.

وعليه يمكن أن نحصر كم جرائم المرأة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف) حسب التصنيف القانوني لها<sup>(24)</sup> وذلك من خلال الجدول التالي:

| السنة | الجنائيات |     | الجنح |     | المخالفات |     | المجموع الكلى |     |
|-------|-----------|-----|-------|-----|-----------|-----|---------------|-----|
|       | العدد     | %   | العدد | %   | العدد     | %   | العدد         | %   |
| 1991  | 548       | 6.3 | 1094  | 6.6 | 8         | 5.1 | 1650          | 6.5 |
| 1992  | 665       | 7.7 | 1330  | 8.1 | 1         | 0.6 | 1996          | 7.9 |

## جرائم المرأة

|       |       |       |     |       |       |       |      |         |
|-------|-------|-------|-----|-------|-------|-------|------|---------|
| 9.4   | 2375  | 12.2  | 19  | 9.7   | 1613  | 8.6   | 743  | 1993    |
| 9.3   | 2353  | 21.1  | 33  | 10.0  | 1649  | 7.8   | 761  | 1994    |
| 9.7   | 2461  | 4.5   | 7   | 10.2  | 1687  | 8.9   | 767  | 1995    |
| 9.1   | 2303  | 9.6   | 15  | 8.5   | 1417  | 10.1  | 871  | 1996    |
| 10.1  | 2548  | 4.5   | 7   | 9.9   | 1627  | 10.6  | 914  | 1997    |
| 9.0   | 2276  | 4.5   | 7   | 8.1   | 1336  | 10.8  | 933  | 1998    |
| 10.0  | 2523  | 19.9  | 31  | 9.8   | 1609  | 10.2  | 883  | 1999    |
| 9.4   | 2370  | 10.9  | 17  | 9.4   | 1546  | 9.3   | 807  | 2000    |
| 9.6   | 2443  | 7.0   | 11  | 9.7   | 1594  | 7.9   | 838  | 2001    |
| 100.0 | 25298 | 100.0 | 156 | 100.0 | 16502 | 100.0 | 8640 | المجموع |
|       | 100.0 |       | 0.6 |       | 65.2  |       | 34.2 | %       |

فمن خلال استعراض كم جرائم المرأة التي وردت بالجدول من خلال التقرير السنوي للجريمة بالجمهورية خلال الفترة المشار إليها ، تبين أن إسهام المرأة في الجريمة قد تعدد وتنوع؛ إنها أسهمت في جميع أنواع الجرائم.

فعلى سبيل المثال كانت أعلى نسبة لإسهام المرأة في جرائم الأخلاق، كالزنا، والمواقعة، وهتك العرض بالرضا، والتحرير على الفسق والفجور، والخطف لإتيان أفعال شهوانية، حيث بلغت (28.8%) من إجمالي جريمة المرأة، تليها نسبة جرائم السرقات بأنواعها التي بلغت (7.3%) ثم نسبة جرائم القتل بأنواعه والشروع فيه والضرب المفضي للموت والإيذاء الخطير والجسيم والإجهاض وتسبب الوليد صيانة للعرض، التي بلغت (2%). كما أسهمت المرأة أيضا في الجرائم المخلة بالثقة العامة (تزييف النقود والوثائق والأختام الرسمية وانتحال الصفات وتزوير البيانات الشخصية). بالإضافة إلى إسهامها الملحوظ في جرائم الخمر والمخدرات - تعاطيا وإتجارا وحيازة- بنسبة (6.2%) من إجمالي جرائمها المسجلة خلال (1991-2001ف)<sup>(25)</sup>.

وبالنظر إلى النسب المئوية والإحصاءات نلاحظ أن معدل الجريمة بشكل عام في ليبيا في ارتفاع مستمر بما في ذلك جريمة المرأة.

### بعض العوامل التي تساعد على ارتكاب المرأة للجرائم

هناك العديد من العوامل التي تساعد المرأة على ارتكاب الجرائم، وهي كالاتي:

#### [1] العوامل البيولوجية في جرائم النساء :

لقد فسر لمبروزو في كتابه الإنسان الجامع عام 1800م أسباب السلوك الإجرامي على أساس الحتمية البيولوجية. كما أنه حصر السبب الأساسي المباشر للفعل الجنائي فيما أسماه بالاندفاع الخلقى الذي يولد المجرمين وهو متأصل في تكوينهم البيولوجي<sup>(26)</sup>.

كما لاحظ لمبروزو أن التطور الفسيولوجى للمرأة (أى تطور وظائف أعضائها) يؤثر بلا شك فى جرائمها، فالبلوغ والطمث والحىض وانقطاع الطمث فى سن الیأس كل هذه أشياء تؤثر فى إجرامها.

وقد لاحظ أيضا تأخر ظهور الطمث لدى مرتكبات جرائم السرقة، والبلوغ المبكر لدى العاهرات، كما لاحظ أن النشاط الإجرامى يحدث بصفة عامة فى فترة الطمث<sup>(27)</sup>.

ویرى بعض العلماء- أيضا- أن هناك انخفاضا كبيرا فى جرائم المرأة مرده ضعفها الجسدى الذى لا يمكنها من ارتكاب الجرائم التى تتطلب القوة والعنف، خاصة مع مرورها بالكثير من الحالات الفسيولوجية المرهقة التى لا يتعرض لها الرجل كالحىض والحمل والنفاس والإرضاع ؛ ففى هذه الحالات كثيرا ما تتعرض المرأة لانفعالات نفسية واضطرابات عصبية وتقلبات مزاجية، مما يجعلها سهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، فتندفع إلى ارتكاب أفعال لم يكن فى استطاعتها ارتكابها - كما ذكرت سابقا - فى غير هذه الحالات كالضرب والجرح والسرقة والسب والقذف والحريق<sup>(28)</sup>.

## [2] العوامل الاجتماعية فى جرائم النساء :

إن الإجرام سلوك اجتماعى ، فالخارجون على القانون بعض أفراد المجتمع، والقانون الذى يخرجون علیه فىصیرون مجرمین هو من وضع أفراد ذلك المجتمع، والبيئات التى يتطبعون فيها اجتماعية، سواء أكانت هذه البيئات هى الأحوال الاجتماعية العامة التى تهيم عليهم، أم الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التى تشملهم والأفراد الذين يتعاملون معهم فى إطارها.

وقد عارض علماء الاجتماع ما ذهب إليه رواد المدرسية البيولوجية والعضوية فى دراستهم لظاهرة جرائم النساء، وتفسیرهم إجرام النساء بعوامل بيولوجية أو فسيولوجية، أو عوامل بيوفسيولوجية فقط، وأكدوا أن الجريمة سلوك إنسانى مكتسب وليس موروثا، ولذلك فإنه يجب لفهم طبيعة إجرام النساء دراسة العلاقة بين سلوك المرأة الإجرامى، وبين القيم السائدة فى المجتمع، والتعرف على صور الصراع بين القيم المختلفة. كما يجب الاهتمام بالدور الذى تؤديه الأنظمة المختلفة بالنسبة للمرأة وموقفها منها، كأن نعرف على سبيل المثال علاقة الرجل بالمرأة وما لها من حقوق

وما عليها من التزامات. كما يجب أن نعرف أثر الأسرة والأصدقاء في إجرام المرأة؛ ذلك لأن إجرام المرأة لا ينفصل بأي حال عن المكانة التي اتفق على منحها لها أو التي حصلت عليها المرأة بكفاحها في المجتمع.

فلقد دلت الأبحاث العلمية المتوالية في مجال علم الاجتماع والأنثروبولوجيا على أن الاعتقاد بأن هناك طبيعة خاصة للمرأة وطبيعة أخرى للرجل، من حيث السلوك الاجتماعي لكل منهما، لا يخرج في جوهره عن كونه عملية تنشئة اجتماعية. فالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع تفرض على أعضائه من الذكور والإناث على السواء نماذج سلوكية معينة تجعل للقوة البدنية أهمية كبيرة جدا، فالأولاد يتعلمون أنهم يجب أن يكونوا أقوياء؛ لأن القوة هي أحد مقاييس الرجولة، بينما البنات يتعلمن أنهن يجب أن يكن رقيقات وجميلات وضعيفات أيضا.

وعليه فإن ارتكاب النساء لجرائم القتل لا يحتاج إلى القوة البدنية التي يستخدمها الرجل في ارتكاب الجريمة نفسها؛ لأنها تلجأ عادة إلى استخدام السم للقضاء على حياة ضحيتها<sup>(29)</sup>.

ومع ذلك نرى أن ما ترتكبه النساء من جرائم من هذا النوع يقل كثيرا عما يرتكبه الرجال من جرائم قتل، يبدو استخدام القوة البدنية فيها واضحا، مما يدل على أن الاختلافات بين الجنسين في معدل الجريمة وأنماطها يرجع إلى عوامل اجتماعية<sup>(30)</sup>.

### [3] العوامل النفسية في جرائم النساء :

يذهب أنصار الاتجاه النفسي عدة مذاهب، كل واحد منها يعزو الإجرام إلى عامل نفسي رئيسي يجعله مسؤولا عن ظاهرة إجرام النساء.

ومعنى كون العامل نفسيا، هو أن يكون من قبل النفس التي تختل أو تتأثر بذاتها من ذاتها، وليس باختلاف وظائف بعض أعضاء الجسم، كالمخ أو الغدد الصماء، أو بعاهات يولد بعض الناس بها، أو تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها. والمعروف أن النفس - وإن كانت مفهوما غامضا - ذات مظاهر تتبدى في عمليات شعورية يمكن ملاحظتها، أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة.

ويعد جبرائيل تارد Gabriel Tarde الفقيه الفرنسي رائد الاتجاه النفسي الاجتماعي لتفسير الإجرام، فقد عاصر "المبروزو" وعارض آراءه أشد معارضة. وكان يعتقد أن إجرام النساء ظاهرة نفسية اجتماعية، ويعزو السلوك الخارج على

القانون إلى عامل نفسى اجتماعى رئيسى هو المحاكاة<sup>(31)</sup>.

والتفسير النفسى الاجتماعى للاختلاف بين المرأة والرجل فى كم الإجرام ونوعه، إنما يرجع إلى التربية والبيئة متفاعلتين مع التكوين البيولوجى المختلف لكل منهما<sup>(32)</sup>.

### طرق ارتكاب جرائم النساء :

يعد لمبروزو من أوائل العلماء الذين لاحظوا أن جرائم النساء تختلف عن جرائم الرجال لا من حيث النوع فحسب، بل من حيث النمط أيضاً، فهن يرتكبن جرائم إخفاء الأشياء المسروقة والقتل بالسم والإجهاض وقتل المواليد فضلا عن البغاء والتحرىض على الفسق.

وهو ما كشفت الأنسة (بريجون Bregon) عن جانب منه فى الدراسة الإحصائية التى أجرتها على نزلاء السجن المركزى لمدينة رين Rennes الفرنسية. فقد تبين أن من بين 209 من المحكوم عليهم الذين وردوا إلى السجن فى أول يناير 1963م كانت نسبة الإناث اللاتى ارتكبن جرائم القتل العمد 23.5%، بينما بلغت نسبة اللاتى ارتكبن جرائم السرقة 13%، أما مرتكبات جريمة إيذاء الأطفال ومعاملتهم معاملة سيئة فقد بلغت نسبتهن 12.5% فى حين لم تزد نسبة اللاتى ارتكبن جريمة القتل بالسم على 8% وبلغت نسبة اللاتى ارتكبن جريمة قتل المواليد 2.5%.

وبالرغم من أن البغاء لا يعاقب عليه فى فرنسا فإنه يكون مع تعاطى المخدرات نمطا شائعا من الأنماط الإجرامية، حيث تضطر الفتيات والنساء اللاتى يتعاطين المخدرات إلى الإتجار فى أجسادهن للحصول على ثمن المخدرات<sup>(33)</sup>.

فلقد جاء فى تقرير إحدى اللجان التى قامت بدراسة للأوضاع التعليمية فى الولايات المتحدة استغرقت سنتين، أن تعاطى المخدرات والأمراض السرية منتشران بنسبة تتراوح بين 25 و45% من تلاميذ وتلميذات المدارس الأمريكية.

وليس هناك شك فى وجود أحوال تصبح فيها النساء بغايا بدافع الفاقة والجوع أو للحصول على كساء أو مأوى، ولكن الملاحظ أن عدد الفتيات اللاتى يصبحن بغايا بسبب الغدر ببراءتهن أو استغلال سذاجتهن من جانب رجل خلىع غير مسئول هو عدد قليل جدا، وهو ما يخالف الفكرة السائدة التى يصدقها غالبية الناس والتي

توحي بأن أغلب البغايا احترفن البغاء لهذا السبب.

ويصنف الدكتور (بن رينمان) - وهو من الرواد في دراسة البغاء - البغايا في الأنماط التالية: البغي القاصر: البغي التي تمارس البغاء حسب الظروف، أي أنها لا تمارسه بشكل منتظم، والبغي الهاوية، والبغي المحترفة الحديثة، والمحترفة القديمة، والبغايا اللاتي يلتقطن عملاءهن من الشوارع والميادين ويسميهن السائرات، أو البغايا الطاعنات في السن اللاتي بلغن نهاية الخدمة، والحفارات الذهبية أو نساء الشوارع المتسعة الغنية بالمحلات والمطاعم، والنساء المتزوجات والنساء المطلقات وقتيات النداء.

ويبلغ عدد النساء اللاتي احترفن البغاء في الولايات المتحدة الأمريكية رقما يزيد على المليون امرأة منتشرات في طول البلاد وعرضها.

وفي فرنسا زاد عددهن على الثلاثمائة ألف امرأة. أما في إيطاليا فقد بلغ عدد النساء اللاتي يمارسن البغاء مليون امرأة على الأقل طبقا لما أعلنته لجنة الدفاع الاجتماعي والأخلاقي عن المرأة في إيطاليا<sup>(34)</sup>.

#### النوعية الخاصة لجرائم النساء :

إن نوعية الجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر "جرائمهن الرئيسية". كما يمكن أيضا أن نطلق عليها جرائمهن الشائعة أو "جرائمهن الغالبية".

في مطلع القرن العشرين اتضح أن أنواع الجرائم التي ترتكبها النساء عامة هي إلى حد كبير جرائم جنسية وجرائم ضد الملكية، وتعكس الخطايا الخاصة بالشهوة والجشع، فهذه النظرة التقليدية لجرائم النساء في ذلك الوقت<sup>(35)</sup>.

وتتفق ملاحظات معظم المتخصصين أمثال (هيلي - ميليجري - وجورنج) على أن النساء المجرمات يستخدمن الخداع والمكر في ارتكاب الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال<sup>(36)</sup>.

فيرى "بيرس سميث" أنه على الرغم من أن النساء يؤدين دورا ثانويا في جرائم النصب والاحتيال، مقارنة بالدور الرئيسي الذي يلعبه الرجال ، فإنهن يستخدمن الدهاء والحيلة ويؤدين دورا في هذه الجرائم يتم في صورتين، إحداهما إغراء الرجل واجتذابه إليهن حتى يجد نفسه منغمسا معهن في وضع مخل بالشرف،

وتبلغ الخطة ذروتها حيث يباغت المرأة شريكها ويراه متلبسا معها، وهو قد ينتحل صفة زوجها أو أخيها، ويهدده بالانتقام منه أو التشهير به، فيجد الضحية نفسه مضطرا إلى الرضوخ لكل طلباته وهي لا تخرج عادة عن تعويض مالي كبير يتناسب مع ثرائه وغناه.

أما الصورة الثانية فهي التي تقوم فيها المرأة بتمثيل دور الزوجة المهذبة، أو الأخت الرقيقة اللطيفة التي تقتصر مهمتها على إضفاء جو من الثقة على الموقف الذي يتم فيه الاحتياي على المجني عليه، بحيث يبدو له كما لو كان صحيحا وإضفاء مسحة من الاحترام على الواقعة الملققة التي اختلقها شريكها<sup>(37)</sup>.

ويرى كثير من المتخصصين في علم الإجرام أن النساء المجرمات يظهرن خداعا أكثر مما يظهر الرجال المجرمون ؛ والسبب وراء هذا القدر العظيم من الخداع يمكن أن نجده في الأخلاق، والخصائص الجنسية، التي يملئها خفاء سلوك النساء والاختلافات الجسمية الطبيعية والنفسية بين الرجل والمرأة.

وهناك بعض المهتمين بالظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالمرأة، ممن يذهبون إلى أن القتل بالسم هو الأسلوب الرئيسي للقتل الذي تستخدمه النساء، وأن الشكل الظاهر للتسميم هو استخدام الزرنيخ ، ويليهِ السيانيد ثم بكلوريد الزئبق، وبوصفها مشترية وربة بيت فإن المرأة يمكنها أن تشتري المبيدات الحشرية وسم الفئران، وأثناء قيامها بإعداد الطعام أو بالتمريض يسهل عليها أن تقدم السم<sup>(38)</sup>.

وفي الماضي القريب كان عدد من الأطفال الصغار الذين يوضعون تحت رعاية النساء يتعرضون للقتل نتيجة للإهمال الإجرامي، والتجويح دون أن يكون اكتشاف ذلك ممكنا.

وهناك عدد آخر من الأطفال الذين ماتوا بطرق غامضة وهم في رعاية النساء اللاتي يطلق عليهن وصف مربيات الأطفال أو النساء اللاتي أنجبن دون زواج ، و هذا كان يحدث قبل أن يتخذ المجتمع الحديث إجراءات ضد مثل هذه الأفعال.

ويعد قتل المواليد نوعا آخر من إجرام النساء، ولكن يبدو - مع الزيادة المطردة في أساليب تنظيم الأسرة- أن هذا النوع من جرائم النساء في طريقه إلى الاختفاء من المجتمعات الحديثة.

وقد كان قتل المواليد، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إليها

الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنباً لنبذ المجتمع لهن<sup>(39)</sup>.

ومن جرائم الاعتداء الخطيرة نوع خاص ترتكبه المرأة، وهو إلقاءها ماء النار على وجه الضحية، وهي - أي الضحية - في كل الأحوال المحب الخائن، وقد لاحظ "بولاك" أن هذه الجريمة بالذات ترتفع نسبة غير المكتشف منها.

كذلك تلجأ المرأة إلى اختلاق اعتداءات زائفة ذات طبيعة جنسية؛ فتدعي أنها اختطفت أو تشكو من أنها كانت قد هوجمت في حين أنها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها. أو ما يمكن أن نسميها جرائم الاغتصاب المتعلقة بالمرأة.

وقد كشف "سذرلاند Sutherland" التناقضات العديدة بين الرقم الخاص لمن قبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب بالإكراه وهو رقم كبير، والرقم الخاص بمن حكم عليهم بالفعل لارتكابهم هذه الجريمة في ولاية نيويورك وهو رقم صغير. فقد تبين أن 18% من العدد الإجمالي لمن اتهموا بارتكاب جرائم الاغتصاب خلال الفترة من 1930م إلى 1939م في ولاية نيويورك هم الذين حكم عليهم بالفعل<sup>(40)</sup>.

وهناك أفعال جنسية يمكن أن تمارسها الإناث مستترات خلف صور من السلوك العادي، من ذلك أفعال العناق والمعابثة الجنسية المستثيرة التي يكون طرفها الآخر صبي صغير أو فتى في مستهل مرحلة البلوغ<sup>(41)</sup>.

وفيما يتعلق بجرائم السطو والسرقة، نجد أن النساء يتدخلن أحيانا في ارتكابها إما بالتحريض عليها أو بالمساعدة في ارتكابها أو أن تقوم بالمراقبة أثناء تنفيذ عملية السرقة أو تقوم بتضليل رجال الشرطة حتى لا يقوموا بالقبض على الجناة. والبغي كثيرا ما تكون سارقة، فهي تستخدم البغاء لمجرد الخداع والإيقاع بضحيتها. وكذلك جرائم السرقة من المحلات والمتاجر الكبرى التي تشتهر بها النساء اللاتي يرتكبن هذا النوع من جرائم السرقة من هذه المتاجر كل عام.

كما أن هناك العديد من الجرائم الأخرى التي ترتكبها النساء والمتمثلة في جرائم السرقة من المنازل؛ وذلك بتقمصها دور الخادمة، وهناك أيضا جرائم الابتزاز وجرائم الدجل والشعوذة والتنبؤ بالغيب، وقد تشترك في عمليات النصب التي يرتكبها الرجال، بالإضافة إلى جرائم الإجهاض هي أكثر أنواع الجرائم ارتكابا من قبل المرأة<sup>(42)</sup>.

#### الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء :

صحب الاهتمام بجرائم النساء اهتمام جاد بتحديد الحجم الحقيقي أو الأبعاد

الحقائفة لإجرامهن؁ لذلك تتابعت المحاولات اللى قام بها العلماء لبلوغ هذه الغائفة.

ويعد العالم البلجىكى "كيتليه Quetelet" صاحب أول محاولة فى العصر الحديث لتحديد معدل للإجرام وبيان نسبة ما ترتكبه الإناث من جرائم إلى إجمالى ما يقع منها فى السنة؁ فقد لاحظ سنة 1835م أن نسبة ما ترتكبه الإناث إلى ما يرتكبه الذكور من جرائم تبلغ 21 جريمة مقابل كل عشرة آلاف جريمة ترتكب كل عام.

ولقد لاحظ العالم الفرنسى "جرانبيه" أنه بينما بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قدموا من أجلها إلى محاكم الجنائيات ومحاكم الجنح 209075 شخصا؁ فإن عدد الإناث بينهم لم يزد على 27305 أنثى؁ أى أن نسبة الإناث المجرمات إلى إجمالى المجرمين لم تزد على 13% فقط؁ وكانت النسبة فى الفترة الواقعة بين عامى 1826م و1830م (23%)؁ ثم انخفضت إلى 18% سنة 1839م.

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيق لجرائم النساء الدكتور مارشيه (Marchais) الذى تبين له أن المرأة؁ فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة؁ تؤدى دورا فيما يسمى بالجرائم الخفية اللى تبلغ نسبتها 10% م من جرائم السرقة؁ ومن خمسة إلى 20% من جرائم القتل العمد؁ و10% من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد و40% من جرائم الآداب.

وقد لاحظ "جاك ليونيه" فى البحث الذى أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية اللى ترتكبها الإناث تختلف من جريمة إلى أخرى ؛ ففي جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها إلى علم الشرطة عن 25% فقط وقد تصل فى بعض الأحيان إلى 40% كما هو الحال فى فرنسا وهى نسبة مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها من الجرائم الأخرى اللى ترتكبها الإناث كالإجهاض والدعارة.

وهذا الارتفاع يرجع إلى طبيعة الجريمة ذاتها؁ فالمعروف أن قتل المواليد يحدث بعد فترة حمل طويلة معلومة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدى إلى سهولة اكتشاف الجريمة واقتضاح أمر مرتكبها؁ فى حين يختلف الأمر عن ذلك فى جريمة الإجهاض اللى تتضاءل فرص الكشف عنها؁ وتندعم هذه الفرص فى الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور؁ نظرا لأنهن يفضلن اللجوء إلى احتياطات محكمة وأساليب مختلفة تجنبا لتدخل الشرطة.

ويتفق "مارشيه" مع "جرانبيه" فى أن الإناث يشتركن فى الجرائم الخفية بنسبة

تفوق نسبة الذكور ؛ لأنهن يفضلن أن يعهدن بالتنفيذ إلى رجل ، ويبقين هن بعيدا حتى لا يقعن في يد العدالة<sup>(43)</sup>.

### الطبيعة المتخفية لجرائم النساء :

نالت النساء كثيرا من الثناء والإطراء بسبب نسبة إجرامهن التي تبدو منخفضة إذا ما قورنت بأية مجموعة سكانية أخرى. وفي الحقيقة فإن العلاقة بين الواقع، وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لا بد أن تدرس، وأن يكشف عنها.

وفي هذا المجال تفرض ثلاثة تساؤلات نفسها على المتهم بجرائم النساء: أولها ما إذا كانت هناك جرائم معينة خاصة بالنساء وحدهن. أو جرائم يشتركن فيها اشتراكا واضحا ولكن لا يبلغ عنها إلا في حالات أقل بكثير من الواقع. وثانيها ما إذا كانت النساء الخارجات على القانون أقل تعرضا للقبض عليهن والمساءلة القانونية المترتبة على ذلك. أما ثالثها فهو إذا ما كانت النساء اللاتي يقبض عليهن يلقين معاملة سيئة في الإجراءات التي تتخذ حيالهن.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يرى (بولاك) أنه من الواضح أن إجرام النساء أقل ذكرا في التقارير، خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل السرقة من المحلات والسرقة التي ترتكبها البغايا ، والسرقات التي ترتكبها الخدامات والإجهاض، والجرائم التي ترتكب بالنسبة للأطفال، والقتل، فضلا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الشذوذ الجنسي، والفعل الفاضح العلني التي لا تقدم للمحاكمة إذا ارتكبتها امرأة. ويرى (بولاك Pollack) أن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال، حتى ولو كانوا ضحاياهن، فهم يكونون أقل ميلا إلى الشكوى للسلطات.

وهناك سبب ثقافي آخر، يتصل أيضا بحماية الرجال للنساء، ذلك السبب الذي يؤدي دورا مماثلا في إخفاء جرائم النساء، لأن هناك من يذهبون إلى أن النساء يقمن بأدوار في المجتمع أقل فاعلية من أدوار الرجال، والحقيقة أن النساء هن- في الغالب- المحرضات على الجرائم التي يرتكبها الرجال، وبهذه الصفة فإنه يصعب اكتشافهن.

كذلك لاحظ (بولاك Pollack) وجود جرائم عديدة يرتفع عادة عدد ما ينكشف منها بالنسبة للرجال، في حين ينخفض عددها بالنسبة للنساء؛ لأن أدوارهن كربات بيوت، ومربيات للأطفال، وممرضات، وزوجات وعشيقات، وغير ذلك تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم وأن يخفيهن عن السلطات العامة، مثال ذلك التسميم البطئ للزوج

هذا فضلا عن حقيقة متكررة لاحظها كثير من المتخصصين في علم الإجرام، وهي أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة يكونون أكثر مرونة نحو النساء مما هم عليه نحو الرجال، وقد قادت هذه الاعتبارات (بولاك) وغيره من المتخصصين إلى ملاحظة أن إجرام النساء إنما هو إجرام خفي ومقنع إلى درجة كبيرة<sup>(44)</sup>.

### مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة :

تدل الإحصاءات الجنائية في الدول المختلفة على وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة، سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة، أو من حيث نوعها، أو من حيث جسامتها.

### اختلاف كم الإجرام بين المرأة والرجل :

أثبتت الإحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم وفي سنوات مختلفة أن إجرام المرأة أقل كمًا من إجرام الرجل. ومن أمثلة ذلك أن إجرام المرأة في الجمهورية اللبنانية يمثل 2.7% من الإجرام الكلي، وفي جمهورية مصر العربية يمثل 4% من الإجرام الكلي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 8%، وفي فرنسا يمثل الإجرام العام للنساء 10%، وفي سويسرا 12%، وفي ألمانيا أثبتت الإحصاءات في فترة من الفترات أن إجرام المرأة يصل إلى 14% من الإجرام الكلي، وفي إيطاليا 17%، وفي كل من اليابان واليونان ارتكب النساء 6% من مجموع الجرائم.

وقد حاول بعض العلماء إنكار وجود هذا الاختلاف الكمي بين إجرام كل من المرأة والرجل وذلك بوصفه مجرد اختلاف ظاهري<sup>(45)</sup>.

فقد ذهب لمبروزو إلى أنه إذا أضيف ما تمارسه النساء من بغاء إلى مجموع جرائم النساء لتساوى الرجال والنساء من حيث كم الإجرام، وذهب آخرون إلى أن هذا النقص الظاهري الذي تثبته الإحصاءات في كم إجرام النساء يرجع إلى سببين: الأول: أن كثيرا من جرائم النساء يتم في الخفاء، بينما لا تتيح للرجل فرص أن يخفي ما يرتكب من جرائم. ومن أمثلة الجرائم التي تخفيها المرأة جرائم السرقات من المحلات التجارية، وما ترتكبه الخدامات من سرقات من المنازل التي يقمن بالخدمة فيها، وجرائم الإجهاض. والسبب الثاني أن كثيرا من الجرائم التي يرتكبها الرجال

## جرائم المرأة

يكون سببها المرأة. فقد أثبتت الدراسات الإحصائية أن المرأة تكون سببا في 40% من الجرائم التي تقع ضد الأخلاق، 20% من جرائم القتل، 10% من جرائم السرقة. فإذا أضيفت هذه الجرائم إلى ما ترتكبه النساء لتغير التوزيع النسبي للإجرام بين النساء والرجال تغيرا كاملا.

وبذلك يمكن القول إن إجرام المرأة يمثل نسبة ضئيلة من إجرام الرجل<sup>(46)</sup>. كما تبين ذلك واضحا من حيث مقارنة كم إجرام الرجل بكم إجرام المرأة في المجتمع الليبي، حيث نلاحظ بتشخيص حالة جريمة المرأة في الجماهيرية خلال الفترة من (1991-2001ف) أن المرأة - بشكل عام- قد أسهمت بـ(25298) جريمة، أي ما نسبته (4.2%) من إجمالي كم الجرائم المسجلة بالجماهيرية البالغة (598626) جريمة، بينما جرائم الرجال البالغة (573328) جريمة تمثل (95.8%) من إجمالي كم الجرائم المسجلة بالجماهيرية<sup>(47)</sup>.

ويمكن أن نلاحظ أن جرائم المرأة في ارتفاع ملحوظ وواضح؛ فقد قفزت جرائم المرأة من (1650 بنسبة 6.5%) جريمة خلال عام 1991ف من إجمالي كم الجرائم إلى (2443 بنسبة 9.6%) جريمة، خلال عام 2001ف، أي بزيادة (793 بنسبة 3.1%) جريمة<sup>(48)</sup>، وهي زيادة لافتة للنظر إذا أخذنا في الاعتبار الخصائص الاجتماعية للمجتمع الليبي، وظروف التنشئة والتربية التي تخضع لها المرأة في ليبيا.

### اختلاف نوع الإجرام وجسامته لدى كل من الرجل والمرأة :

أثبتت الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول حقيقة ثانية فيما يتعلق بأثر الجنس في ارتكاب الجريمة، وهي أن المرأة تختلف عن الرجل من حيث إقدامها بنسبة أكبر على نوع معين من الجرائم، بينما لا يقدم الرجل على هذا النوع بنفس النسبة. من أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل المواليد، بينما يقل اهتمامها بجرائم الحريق، والاعتداء على العرض، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

كذلك يغلب على المرأة إقدامها على جرائم غير جسيمة، كالمخالفات والجناح. فقد أثبتت الإحصاءات ضالة عدد الجنايات التي ترتكبها المرأة<sup>(49)</sup>.

وفي المجتمع الليبي بالنظر إلى جسامه الفعل الإجرامي للمرأة تبين أن نسبة (65.2%) من جرائم المرأة كانت جنحا، أي جرائم من المرتبة الثانية من حيث

الجسامة والخطورة، تليها جرائم الجنايات وبنسبة (34.2%) وهي الجرائم الأكثر جسامة وخطورة، في حين لم تتعد جرائم المخالفات (0.5%) أي أن نسبة (99.4%) من جرائم المرأة كانت من جرائم الدرجة الأولى والثانية من حيث الجسامة والخطورة<sup>(50)</sup>.

وبتصنيف جرائم الجنايات والجرح إلى تفرعاتها القانونية اتضح أن أعلى نسبة من جرائم الجنايات، كانت للجنايات ضد الأشخاص حيث بلغت (80.4%) من إجمالي جرائم الجنايات، تليها جرائم الجنايات الأخرى وبنسبة (51.1%) ثم الجنايات ضد الأموال وبنسبة (4.5%)، وبذلك يتضح أن جرائم الجنايات ضد الأشخاص كانت أعلى نسبة بين جرائم الجنايات التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث الجسامة والخطورة حسب التصنيف القانوني للجريمة<sup>(51)</sup>.

#### أسباب اختلاف إجرام الرجل والمرأة :

اختلفت آراء العلماء حول تعليل الاختلاف الواضح بين نسبة إجرام النساء ونسبة إجرام الرجال إلى الإجرام الكلي. وأهم ما قيل من آراء في تفسير هذه الفروق تدين المرأة وسموها الخلقي، واختلاف الدور الاجتماعي، وأخيرا الاختلاف التكويني. وهي كالتالي:

#### [1] تدين المرأة وسموها الخلقي :

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن المرأة أقل من الرجل ارتكابا للجرائم لأنها أكثر منه استجابة لتعاليم الدين، ولأنها تتميز عليه بسمو خلق جبلت عليه. فهي تنصف بالإيثار والتضحية، وتمتاز بالرفقة والعطف والحنان، مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الإجرام<sup>(52)</sup>.

#### [2] اختلاف الوضع الاجتماعي :

ذهب الرأي الثاني إلى أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل، مما يجعل إجرامها أقل، ويستند هذا الرأي إلى حجتين: الأولى: أن المرأة في كل مراحل عمرها لا تتحمل مسؤولية مباشرة، فهي تتمتع غالبا بحماية الرجل سواء كان أبا أو أخا أو زوجا أو ابنا، وهذا يجعلها بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تؤثر فيها فتدفعها إلى الإجرام. بينما الرجل على العكس من ذلك؛ فهو الذي يتحمل المسؤولية ويضطر بحكم هذا الدور الملقى على عاتقه أن يواجه المجتمع فيتعرض للمؤثرات المختلفة التي قد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فضلا عن ذلك فإن القانون

يطالب الرجل أحيانا بأكثر مما يطالب به المرأة، وهذا يجعل نطاق مسؤوليته ، ومن ثم نطاق احتمال تقصيره أكثر اتساعا منه لدى المرأة<sup>(53)</sup>.

### [3] الاختلاف في التكوين :

ذهب رأي أخير إلى القول بأن قلة إجرام المرأة، مرجعه أنها تختلف عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي؛ فمن الناحية العضوية فإن تكوين المرأة أضعف بنيانا من الرجل. وقد عني الباحثون بمقارنة جسم المرأة بجسم الرجل، سواء من حيث الطول أو الوزن أو الأجزاء المختلفة الداخلية والخارجية. وقد قام بعض الباحثين بعملية حسابية دقيقة لتقدير نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل. واستخلص من ذلك أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل، ولذلك لا تقدم المرأة على الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا. فمثلا لا تقدم المرأة في أغلب الأحوال على جرائم العنف، وإنما تميل إلى جرائم القذف والسب والتحريرض على الفسق، وفي حين تلجأ إلى ارتكاب جريمة القتل نجدها تلجأ إلى وسيلة السم<sup>(54)</sup>.

ومن الناحية النفسية تمر المرأة بحالات خاصة بها، تؤثر في نفسياتها، وتعد من العوامل التي تساعد على ارتكاب الجريمة. من ذلك حالة الحيض والحمل والوضع والرضاعة، ففي هذه الحالات كثيرا ما تتعرض المرأة لانفعالات مختلفة، وتقلبات في المزاج قد تدفع بها إلى ارتكاب بعض الجرائم، ولاسيما جرائم الإجهاض وقتل المواليد.

وقد أثبتت أحد الإحصاءات أن 41% من جرائم النساء في إنجلترا قد ارتكبت وهن في حالة حيض، وأن 63% من جرائم السرقة التي ارتكبتها نساء من متاجر باريس قد ارتكبتها وهن في حالة حيض<sup>(55)</sup>.

وحيث قسّم كم جرائم المرأة على العدد الكلي للإناث الذي حدده المسح الاقتصادي والاجتماعي الذي بلغ (2617689)<sup>(56)</sup>، اتضح أن معدل جرائمها قد بلغ (943) جريمة لكل (100.000) نسمة من الإناث في المتوسط العام و(1704) جريمة لكل (100.000) من الإناث الراشدين تقريبا، وإذا ما قسمنا كم جرائم المرأة أيضا على (11) سنة، وهي الفترة المحصورة في السنوات بين (1991-2001) ف، يكون متوسطها (2300) جريمة تقريبا، وبقسمة هذا المتوسط السنوي على أشهر السنة، يصل المتوسط إلى (192) جريمة لكل شهر تقريبا، أي ما يعادل (8) جرائم لكل (24) ساعة تقريبا<sup>(57)</sup>.

وهنا نلاحظ أنه إذا كانت نسبة إسهام الإناث في الجريمة قليلة فبها تستحق الوقوف عندها، خاصة لصغر حجم المجتمع وما يحكمه من عادات وتقاليد وقيم تنطلق من تعاليم الدين الإسلامى.

### المرأة وتجارة المخدرات :

على الرغم من أن تعاطى المخدرات وعقاقير الهلوسة لم يعد مقصورا على الرجال فقط، كما كان الحال في الماضى، بعد أن أصبحت النساء يتعاطينها وبسبة كبيرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، على الرغم من ذلك فإن الرجال لا يزالون يحتفظون بتفوقهم في هذا المجال؛ فقد جاء في تقرير نشرته وزارة الصحة الأمريكية أن نسبة النساء متعاطيات الهيروين تبلغ 20% بينما تزيد نسبة النساء اللاتي يتعاطين الأنواع الأخرى من المخدرات كالماريجوانا ولكنها لا تصل إلى نسبة الرجال، فعلى سبيل المثال بلغ عدد الذين فصلتهم البحرية الأمريكية من البحارة الذين يتعاطون المخدرات 5472 بحارا سنة 1960م، ارتفع عددهم في العام التالي إلى سبعة آلاف بحار.

كما يلاحظ أن النساء يرتكبن عادة جرائم متوسطة أو قليلة الخطورة ونادرا ما يرتكبن جنایات شديدة الخطورة، فإذا حصرنا جرائم النساء فسنجد أنها من النوع المتوسط الخطورة، وأهمها - كما ذكرنا سابقا - الجرائم الأخلاقية كالدعارة والتحريض على الفسق والسرقه البسيطة والنصب والاحتيال والقذف والسب، وهذه الجرائم تمثل الغالبية العظمى من جرائم النساء في حين يتكون الجزء الباقي من الجرائم الشديدة الخطورة وأهمها القتل، وإحداث عاهة مستديمة وتهريب المخدرات والسرقه المعودة من الجنایات<sup>(58)</sup>.

وفي دراسة تحت عنوان: المرأة والجريمة، أجرتها الدكتورة سامية الخشاب، طبقت الباحثة استمارة البحث على عينة من النزليات قد بلغ عددهن خمسين امرأة منها عشرون امرأة من القاتلات وثلاثون من نزليات قضايا المخدرات. ويمكن أن نستخلص أهم ما توصلت إليه بشأن مرتكبات تجارة المخدرات على النحو التالي:

توضح الباحثة عند بحثها للحالة العملية أنها قد وجدت أن 53.3% من المبحوثات لا تعملن، وأن 63.3% مرتكبات جرائم المخدرات حضريات مقابل 36.7% من الريف، وأن 100% من المبحوثات مسلمات، وأن جميع العاملات من المبحوثات و عددهن 14 مفردة يتوزعن بين العمل بمهنة عاملة (8 مفردات، تاجرة

## جرائم المرأة

6 مفردات)، وأن 70% من نزيلات جرائم المخدرات يعشن داخل أسر كبيرة الحجم<sup>(59)</sup>.

وفي دراسة عن جرائم النساء اتضح من خلال بحث أجراه الدكتور سمير الجنزوري عام 1959 عن النزيلات المحكوم عليهن في سجون الإقليم المصري مايلي:

أن عدد مرتكبات جريمة الإتجار في المخدرات قد بلغ 212 حالة ونسبتهن (25.73%) وهذا يزيد على ربع المجموع الكلي للنزيلات المحكوم عليهن بالسجون المصرية في أول مايو 1959م، وقد يعزى ذلك إلى أن غالبية النسوة المحكوم عليهن في جرائم الإتجار في المخدرات متزوجات من رجال يحترفون تلك التجارة المحرمة. كما اتضح أن عدد المتزوجات والأرامل بين النزيلات مرتكبات جريمة الإتجار بالمخدرات أكثر مما هو متوقع نظريا وأن عدد اللاتي لم يتزوجن أقل مما هو متوقع نظريا، كما أن معظم النزيلات مرتكبات جرائم الإتجار بالمخدرات يقعن في فئة السن فوق 32 سنة، وخاصة فوق 52 سنة، وأن معظم النزيلات مرتكبات جريمة تعاطي المخدرات يقعن في فئة السن 33 سنة فما فوق وهي السن التي تزيد فيها نسبة النزيلات المتزوجات على نسبة النزيلات غير المتزوجات<sup>(60)</sup>.

أما فيما يتعلق بالمجتمع الليبي فنلاحظ أنه على الرغم من صدور القانون رقم (7) لسنة 1990، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 1423م الصادر في 1423/1/29م<sup>(61)</sup>، والقانون رقم (4) لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر<sup>(62)</sup>، فإن جرائم المخدرات والخمور موجودة في المجتمع الليبي، وهي في تصاعد مستمر؛ إذ نلاحظ ذلك بوضوح من خلال عرض الجدول التالي، والذي يبين لنا كم جرائم الخمور والمخدرات في المجتمع الليبي من فترة 1973-2003ف<sup>(63)</sup>.

| المجموع العام | السنوات |         |         | نوع الجريمة |  |
|---------------|---------|---------|---------|-------------|--|
|               | %       | المجموع | 93-2003 |             | 92-83  |
| 100.0         | 70571   | 49089   | 20614   | 868         | جرائم المخدرات والخمور (الإتجار، زراعة، حيازة، |
|               | %14.6   | %69.3   | %29.2   | %1.2        |  |

|  |  |  |  |  |   |
|--|--|--|--|--|---|
|  |  |  |  |  | تعاطى، إيمان، تعاطى<br>الخمور وتصنيعها) |
|--|--|--|--|--|---|

فهذا الجدول يوضح جرائم المخدرات والخمور فى المجتمع الليبى والمرأة مشاركة فى جزء أوفى آخر منها.

### المرأة والعود إلى ارتكاب الجريمة فى المجتمع الليبى :

إذا كان منطلق فكر السياسة الجنائية أن الجزء موجه نحو تقويم الخطورة الإجرامية فى شخص المجرم، فإن رعايته خلال فترة سلب حريته فى المؤسسة العقابية، ورعايته بعد الإفراج عنه (الرعاية اللاحقة) تعد تدبيراً وقائياً وتحفظياً له ما يبرره؛ إذ لا يصح ترك المفرج عنه للعوامل والظروف الخارجية، التى يحتمل أن تكون قد أدت دوراً أساسياً فى ظهور الجريمة. كما أنه لا يجوز ترك المفرج عنه لرحمة الناس الذين قد لا يعطونه الثقة مرة أخرى ولا يجوز أيضاً ترك الناس تحت رحمته بما قد تنطوي عليه نفسه من خطورة إجرامية كامنة محتملة الظهور والعودة<sup>(64)</sup>.

ومن الملاحظ فى معظم البحوث التى تناولت ظاهرة العود إلى ارتكاب الجريمة، أن معدلات العود عند الإناث عالية، وذلك قد يكون مرجعه إلى الصعوبات التى تواجه المرأة بعد الإفراج عنها بداية من رفض أسرتها لها، وصعوبة الحصول على عمل بسبب ملفها الجنائى، وربما يتم استقطابها حتى قبل الإفراج عنها داخل السجن من قبل سجينه أخرى لضمها لتنظيم إجرامى ما (كشبكات الدعارة مثلاً) خاصة فى ظل ضعف برامج الرعاية اللاحقة، فرغم وجود

التشريعات التى تنظم عودة المفرج عنهم من السجنون فى ليبيا إلى الحياة فإنها تفتقر إلى التفعيل الكافى عن طريقة توعية السجناء بكيفية الاستفادة منها والجهات التى عليهم اللجوء إليها لحل المشاكل التى تواجههم بعد الإفراج عنهم، فعلى سبيل المثال يقدم صندوق التضامن الاجتماعى مساعدة أو معاشاً شهرياً للنساء اللاتى ترفض أسرهن استقبالهن بعد الإفراج عنهن، لكن بسؤال المدير المالى لفرع الصندوق فى إحدى الشعبيات (المحافظات) ذكر أنه لم تراجع أى حالة طالبة الحصول على المساعدة<sup>(65)</sup>.

### الخاتمة

في النهاية وبعد هذا السرد الكمي والكيفي لجريمة المرأة في المجتمع الليبي نلاحظ أن معدل الجريمة بشكل عام في ارتفاع مستمر بما في ذلك جريمة المرأة. ولكن يمكن القول إن الجريمة لازمت الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض، وتعاني منها جميع المجتمعات دون استثناء وإن اختلفت حدة هذه المعاناة ومستواها. إن إسهام المرأة في الجريمة بشكل عام، يعكس صورة لا تليق بوضع المرأة التي منحت الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتي تمثل نصف المجتمع ويوكل إليها أكبر وأهم المهام المتمثلة في التنشئة الاجتماعية للأجيال. كما لا تليق بمجتمع صغير الحجم، ويدين بالإسلام وتحكمه عادات وتقاليد وقيم تنطلق من تعاليم الدين الإسلامي.

ويمكن القول إن إسهام المرأة في الجريمة يرتبط بأوضاع اجتماعية واقتصادية أحاطت بها، وقد تكون من بين الأسباب التي دفعها إلى ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يكون مثار سؤال يبحث عن إجابة علمية من خلال البحث والتقصي بالطرق والوسائل العلمية الدقيقة حول الإجابة على هذا السؤال بالنظر إلى هذه الأوضاع والأسباب.

**الهوامش:**

- (1) (1991-2001ف): تكفي الباحثة بعرض جريمة المرأة في المجتمع الليبي وفق هذه الفترة الزمنية وذلك لما توفر لديها من معلومات عنها.
- (2) Gwyhn Nettler, explaining crime, Mcgraw-Hill Book company, 1974, p.13.
- (3) عمر أكريم عبد النبي أكريم: خصائص الظاهرة الإجرامية في مجتمع متغير "دراسة سوسولوجية للجرائم المبلغ عنها في ليبيا خلال المدة من 1973 إلى 2003م"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب - جامعة الإسكندرية، الإسكندرية - مصر، 2008، ص109. نقلًا عن:  
Marianhe Levert, Crime, Gerald leinwand and the Philip life group, inc. V.S.A. 1990. pp. 1-
- (4) صالح السعد: علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 1999م، نقلًا عن:  
Horton Paul and Gerals R. Leslia, the sociology of social problems, 2<sup>nd</sup> edition Appleton country press, Inc, 1960, p.109.
- (5) فرح صالح الهريش: علم الإجرام، الدار الأهلية للطباعة والتجليد، بنغازي - ليبيا، 1999م، ص51.
- (6) محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة - مصر، 1978، ص ص37-38.
- (7) علي الحوات وآخرون: دراسات في المشكلات الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، طرابلس - ليبيا، 1985م، ص20.
- (8) فرج صالح الهويش: علم الإجرام، مرجع سبق ذكره، ص52.
- (9) المرجع السابق نفسه، ص52.
- (10) محمد سامي النبراوي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ص111.
- (11) إعداد وتجميع: شحات ضيف الديجاوي: موسوعة التشريعات الليبية الحديثة: قانون العقوبات الجنائية الليبية، 2002، ص21.
- (12) سامية حسن الساعاتي: علم اجتماع المرأة، رؤية معاصرة لأهم قضاياها، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1999م، ص208.
- (13) محمد منبى عبد النبي بكار: العوامل الأسرية لجريمة المرأة "دراسة ميدانية على نزيلات مؤسسات الحماية والإصلاح والتقويم في الجماهيرية العظمى"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع - كلية الآداب - جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، 2004م، ص27.
- (14) د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، 1983، ص ص52-54.
- (15) د. محمد إبراهيم زيد، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص38.
- (16) التقرير السنوي للجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف)، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي، طرابلس - ليبيا.
- (17) البيانات الواردة بالتقرير السنوي للجريمة بالجماهيرية خلال الفترة (1991-2001ف).

## جرائم المرأة

- (18) عوض محمد: مبادئ علم الإجرام، المكتبة الوطنية، بنغازي - ليبيا، 1973م، ص66.
- (19) عبير علي: جرائم المرأة في ليبيا (منظور تاريخي) في الفترة من 1952م إلى عام 2002م - قراءة وتحليل، مجلة البيت، العدد السادس، طرابلس - ليبيا، 2006م، ص8.
- (20) عبد الله عبد الغني غانم: علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، (الكتاب الأول: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، صص 218-219.
- (21) عدلي السمرلي: علم الإجرام النسوي، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة - مصر، 2002، ص382.
- (22) شحات ضيف الديجاوي: موسوعة التشريعات الليبية الحديثة، قانون العقوبات الجنائية الليبي، 2002ف، ص18.
- (23) ذياب البدانية: واقع وأفاق الجريمة في المجتمع العربي، أكاديمية نايف للعلم الأمنية، الرياض - السعودية، 1999ف، صص 185-199.
- (24) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية عن الفترة (1991-2001ف).
- (25) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية عن الفترة (1991-2001ف).
- (26) سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1982م، ص95.
- (27) أمال عثمان وأنطوانيت جورج: "الجريمة والطمث"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 1، مصر، مارس 1958م.
- (28) رباب عنتر السيد: الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص5.
- (29) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية، 1406هـ/1986م، صص 46-52.
- (30) المرجع السابق نفسه، صص 58-60.
- (31) سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص102.
- (32) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص64.
- (33) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، صص 36-42.
- (34) أحمد المجذوب: المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 1976م، صص 18-24.
- (35) Mike magaire, Rod morgon Robert Reiner, The Oxford Hand book of criminology, op. cit. p.494.
- (36) علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1984م، ص41.
- (37) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، صص 29-31.
- (38) المرجع السابق نفسه، ص32.
- (39) عبد الوهاب عمر البطرأوي: في علم الإجرام، بدون ناشر، 1997م، صص 162-163.
- (40) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، ص33.
- (41) المرجع السابق نفسه، ص33.
- (42) المرجع السابق نفسه، ص34.
- (43) سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، مرجع سبق ذكره، صص 15-18.
- (44) Bollack. O, The criminality of women, University of Pennsylvania, Press, Philadelphia 1950, pp.1-7.

- (45) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، 1985م، ص ص97-99.
- (46) المرجع السابق نفسه، ص98.
- (47) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (48) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (49) فوزية عبد الستار: مرجع سبق ذكره، ص99.
- (50) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (51) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية خلال الفترة (1991-2001ف).
- (52) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص100.
- (53) المرجع السابق نفسه، ص ص101-102.
- (54) فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره، ص ص102-103.
- (55) المرجع السابق نفسه، ص104.
- (56) المسح الاقتصادي الاجتماعي، (الجزء الأول: الخصائص الديموجرافية)، الهنية، الوطنية للمعلومات والتوثيق، طرابلس - ليبيا، 2002-2003ف، ص20.
- (57) التقرير السنوي عن الجريمة بالجمهورية، عن الفترة (1991-2001ف).
- (58) أحمد المجذوب: المرأة والجريمة، مرجع سبق ذكره، ص36.
- (59) سامية الخشاب: المرأة والجريمة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة - مصر، 1983م، ص35.
- (60) عبد الله عبد الغنى غانم: المرأة وتجارة المخدرات: دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، 1991م، ص ص19-24.
- (61) التوعية، نشرة خاصة تصدر عن الجمعية الوطنية الليبية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فرع بنغازي - ليبيا، 2005، ص2.
- (62) مجموعة التشريعات الجنائية، (الجزء الأول: العقوبات)، إدارة القانون باللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، 1424م، ص178.
- (63) التقرير السنوي عن حالة الجريمة في ليبيا، الأعداد من بداية عام 1973م وحتى نهاية عام 2003م، (31 عدد)، اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام، الإدارة العامة للبحث الجنائي، طرابلس - ليبيا.
- (64) محروس محود خليفة: رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرههم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية، 1997م، ص41.
- (65) حنان يشير صالح الصويعي: الجرائم المستحدثة للمرأة الليبية: دراسة ميدانية في المؤسسات العقابية والإصلاحية في مونتيني طرابلس والزاوية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب - جامعة القاهرة، القاهرة - مصر، 2009ف، ص91.